

تحريم الربا، وقد روى ابن بطة بإسناد جيد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»، وفي ارتكاب الفتان لما ارتكب اليهود من استحلال محارم الله بالحيل دليل على أنه قد أمن مكر الله وقد قال الله -تعالى-: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾، فلا يأمن الفتان والمساعدون له على استحلال الربا أن يصيبهم مثل ما أصاب المعتدين في السب، فقد قال الله -تعالى-: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾، قال الزجاج في قوله -تعالى-: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾: "لأمة محمد ﷺ أن ينتهكوا من حرم الله ما نهاهم عنه فيصيبهم ما أصاب أصحاب السب إذ انتهكوا حرم الله في سبتهم".

فصل

وفي نشر لفتان لكتابته في استحلال الربا وعدم مبالاته بما يترتب على ذلك من محاربة الله ورسوله ومخالفة القرآن والسنة وإجماع المسلمين وغير ذلك من الكبائر العشر التي تقدم ذكرها دليل على أنه لا حياء عنده، ومن لا حياء عند فلا خير فيه، وقد روى الإمام أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه عن أبي مسعود البدرى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستح فاصنع ما شئت»، ومعناه على أحد الأقوال: أن من لا يمنعه الحياء فإنه يقول ويفعل ما يشاء ولا يبالي بما يترتب على ذلك من الذم له والتجريح لعدالته.

فصل

وقد قام بعض الجهال الأغبياء بطبع ما كتبه الفتان في استحلال الربا وتوزيعه على الناس، وهؤلاء شركاء للفتان في جميع ما اشتملت عليه كتابته من الكبائر؛ لأن الراضي بالذنب كفاعله، وهؤلاء قد جمعوا بين الرضا بما كتبه الفتان في استحلال الربا وزادوا على الرضا بالإعانة على طبعه ونشره، فهم أعظم جرماً ممن رضي به ولم يعن على طبعه ونشره، وقد روى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبيه»، وقد رواه أبو داود بنحوه مرفوعاً وموقوفاً، قال

الخطابي: "معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على خلاصه". انتهى، وقد ترجم ابن حبان على هذا الحديث بقوله: "ذكر الزجر عن أن يعين المرء أحدا على ما ليس لله فيه رضى"، وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان ظالما ليدحض بباطله حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله»، رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية، فليتدبر الذين أيّدوا أباطيل الفتان بالكتابة والذين أعانوه بالطبع والنشر ما جاء في هذين الحديثين وليعلموا أنهم قد وقعوا في أمر خطير وهو محاربة الله ورسوله والبراءة من ذمة الله وذمة رسوله.

فصل

وقد روي البخاري ومسلم واللفظ له عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: "كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها»، فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا...» وذكر تمام الحديث، وفيه عَلم من أعلام النبوة؛ لأنه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ عن القوم الذين يستنون بغير سنته ويهدون بغير هديه، وهم كثيرون في زماننا وقبله بزمان طويل، وكذلك الدعاة على أبواب جهنم هم أيضا كثيرون في زماننا وقبله بزمان طويل، ومن رزقه الله البصيرة النافذة فإنه يعرفهم من خلال كتاباتهم ومقالاتهم الباطلة التي تنشر في الصحف والكتب التي لا خير فيها، ومنهم الفتان الذي قد لعب الشيطان بعقله وزين له عمله السيئ في تحليل الربا في المعاملات مع أهل البنوك والمصارف فصار بهذا العمل السيئ من الدعاء على أبواب جهنم، فمن أجابه إلى ما دعا إليه من استحلال الربا ومحاربة الله ورسوله قذفه في جهنم، وقد قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانَ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾.

فصل

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الحسن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره»، قال الحاكم: "صحيح إن صح سماع الحسن من أبي هريرة"، قال الذهبي: "سماع الحسن من أبي هريرة بهذا صحيح". انتهى.

وهذا الحديث مطابق لحال أهل البنوك ومن يعاملهم بالمعاملات الربوية، وفيه عَلم من أعلام النبوة؛ لأنه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ من فشو الربا وكثرة من يأكله.

وروى الإمام أحمد والبخاري والدارمي والنسائي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال أم من حرام».

وهذا الحديث أعم من الحديث الذي قبله فيدخل فيه أهل البنوك ومن يعاملهم بالمعاملات الربوية، ويدخل فيه غيرهم من الذين ليس فيهم تقوى ولا ورع يحجزهم عن أكل المال بالباطل وأخذه من أي طريق حصل لهم.

وروى الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر»، قال المنذري والهيثمي: "رجاله رجال الصحيح".

وفي هذا الحديث عَلم من أعلام النبوة؛ لأنه قد وقع ما أخبر به رسول الله ﷺ من ظهور الربا ولا سيما في البنوك التي قد كثرت في البلاد الإسلامية وفي جميع أنحاء العالم، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- ذكر الأحاديث التي قد جاء فيها أن ظهور الربا والزنا سبب لحلول العقوبة.

ولا يخفى على من له علم وفهم ما في كتابة الفتان من الحث على أكل الربا وأخذ المال من غير حِلِّه والإعانة على ظهور الربا بين المسلمين، وبهذا العلم الشيطاني يكون الفتان من المعتدين الداخلين في عموم قوم الله -تعالى-: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾، ومن الداخلين أيضا فيما أخبر به رسول الله

ﷺ عما سيكون في آخر هذه الأمة حيث قال: «وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» رواه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما-، والله المسؤول أن يقيض للفتان وأشباهه من المضلين بأهوائهم من يأخذ على أيديهم ويأطرحهم على الحق أطراً، وما ذلك على الله بعزيز.

فصل

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الربا، وأجمع المسلمون على تحريمه، وعلى أنه من الكبائر، قال النووي في (شرح المهذب): "وقيل إنه كان محرماً في جميع الشرائع، ومن حكاها الماوردي". انتهى.

قلت: ويدل على تحريمه في شريعتي التوراة والإنجيل قول الله -تعالى- مخبراً عن اليهود: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾، وقوله -تعالى- مخبراً عن الإنجيل: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾، وأخبر أيضاً عن عيسى في عدة آيات أنه مصدق لما بين يديه من التوراة، فهذا يدل على أن الربا كان محرماً في شرع من قبلنا، ولم يأت في القرآن ولا في السنة ولا في إجماع المسلمين ما يدل على التفريق بين المعاملات الربوية في البنوك وغير البنوك، فالتفريق إذا من التحكم المردود على قائله كائنا من كان.

فأما الأدلة من القرآن على تحريم المعاملات الربوية على وجه العموم ففي خمس آيات، منها أربع في سورة البقرة، وهي قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، الآية الخامسة قول الله -تعالى- في سورة آل عمران: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وقد تضمنت هذه الآيات فوائد كثيرة وأموراً مهمة تتعلق بالربا والمرابين.

الأولى: تعظيم أكل الربا والوعيد عليه في الدنيا والآخرة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانية: أن المراد بأكل الربا أخذه والانتفاع به على أي وجه كان، وبهذا قال كثير من المفسرين، قال ابن جرير: "فإن قال لنا قائل: أفرايت من عمل ما نهى الله عنه من الربا في تجارته ولم يأكله أيستحق هذا الوعيد من الله؟ قيل: نعم، وليس المقصود من الربا في هذه الآية الأكل، إلا أن الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم ومأكلهم من الربا فذكرهم بصفتهم معظما بذلك عليهم أمر الربا ومقبحا إليهم الحال التي كانوا عليها في مطاعمهم... ثم ذكر أن التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا وأنه سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه". انتهى، وقال الماوردي في تفسيره: "قوله - عز وجل-: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾؛ أي الذين يعاملون به، وإنما خص الأكل لأنه معظم المقصود من المال". انتهى، وبنحو هذا قال ابن الجوزي في تفسيره، وقال ابن عطية في تفسيره: "معنى الآية يكسبون الربا ويفعلونه، وقصد إلى لفظة الأكل لأنها أقوى مقاصد الإنسان في المال، ولأنها دالة على الجشع، فأقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله، فاللباس والسكنى والادخار والإنفاق على العيال وغير ذلك داخل كله في قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾". انتهى، وقال ابن جزى في تفسير: "﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ أي ينتفعون به، وعبر عن ذلك بالأكل لأنه أغلب المنافع، وسواء من أعطاه أو من أخذه". انتهى.

الثالثة: أن المراد بالربا الزيادة على رأس المال؛ لقول الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ تُبْتِئُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، ومعنى الربا في اللغة الزيادة في الشيء، قال الجوهري: "ربا الشيء يربو ربوا أي زاد"، وكذا قال غيره من أهل اللغة، وقال الفيومي في (المصباح المنير): "الربا الفضل والزيادة"، وقد ذكر المفسرون في معنى الربا نحو ما ذكره أهل اللغة، قال ابن جرير: "الإرباء الزيادة على الشيء، يقال منه أربى فلان على فلان إذا زاد عليه، والزيادة هي الربا، وإنما قيل للمربي مربٍ لتضعيفه المال الذي كان له على غريمه حالا أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه". انتهى، وقال الماوردي: "الربا هو الزيادة على مقدار الدين لمكان الأجل"، وقال